بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق ـ
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ١٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونون بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / مجيد حميد عبد العظيم وكيله المحامي علي حسين السعيدي .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي ناجي حاتم .

الادعـــاء :

ادعى المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بصدور الأمر الديواني المرقم (١١٩) المبلغ بكتاب مكتب القائد العام لقوات المسلحة المرقم (٢٠٢٢) في ٢٠١١/٦/١٢ المبلغ إلى المديرية العامة لشؤون المحاربين بكتاب مكتب مديرية أدارة الضباط المرقم (ق ١٢٣٥٧/٤) في ٢٠١١/٧/٦ يقضي بإحالة موكله إلى التقاعد في ٣٠/حزيران/٢٠١١ وذلك لبلوغه السن القانوني وكان تسلسله فيه (٤٠) ورتبته (رائد) وان هذا القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك لأسباب أوردها في عريضة دعواه ومنها كونه مفصول سياسي وعاد إلى الجيش بموجب ذلك وقد صدقت لجنة التحقق لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فترة الفصل السياسي وانه من مواليد (١٩٥٢) ولم يبلغ السن القانوني وفقاً لقانون المفصولين السياسيين المرقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل حسب المادة الرابعة / ثالثاً الخاصة بإحالة المفصولين السياسيين في سن (٦٨) سنة . تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ ولم يتم الرد على تظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ طالباً الحكم بإلغاء الأمر الديواني المرقم (١١٩) المشار إليه أعلاه وإلغاء أمر مديرية إدارة الضباط المرقم (ق ١٢٣٥٧/٤) في ٢٠١١/٧/٦ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مكتب القائد العام للقوات المسلحة شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه في جلسة ٢٠١١/١٢/٢ ولاحظت المحكمة أن المدعي سبق له وان أقام الدعوى المرقمة (١٩٣/ق/٢٠١١) وان القرار الصادر فيها مصادق عليه من

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الاتحادية العليا وهي ليست بذات موضوع الدعوى الحالية المنظورة من المحكمة لذا قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ وبعد الاضبارة (٤٩٠/قضاء إداري /٢٠١١) رد دعوى المدعي وقيد الرسم المدفوع إيراداً نهائياً إلى خزينة الدولة بعد اكتساب الحكم درجة البتات وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في القرار المميز ، تبين بأنه سبق وان اصدر المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته الأمر الديواني المرقم (١١٩) والمبلغ إلى المديرية العامة لشؤون المحاربين من رئاسة أركان الجيش ـ دائرة الإدارة ـ مديرية إدارة الضباط بكتابها المرقم (ق ١٢٣٥٧/٤) في ٢٠١١/٧/٦ والمتضمن أحالة المدعي (المميز) على التقاعد برتبة رائد لبلوغ السن القانونية وذلك استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور عملاً بأحكام المادتين (٣/ اولاً و ٤٥ / اولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والمادة (٤ / ثالثاً) من قانون إعادة المفصولين السياسيين رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالأمر الديواني أعلاه طعن به أمام محكمة القضاء الإداري وأن المحكمة المذكورة ردت دعواه للأسباب المبينة في حيثيات الحكم . وحيث أن المادة (٨٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ قد قررت بأن ((تتولى اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ، النظر في جميع قضايا التقاعد المعترض عليها الناشئة عن تطبيق ذلك القانون)) أي قانون الخدمة والتقاعد العسكري المشار إليه أعلاه فيكون بذلك لموضوع الدعوى مرجع للطعن وهي اللجنة المنوه عنها آنفا ، وحيث أن الفقرة (د) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت اختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في (صحة الأوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق ـ
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

و القطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها) مما كان يقتضى والحالة هذه رد الدعوى شكلاً من جهة عدم الاختصاص وحيث أن محكمة القضاء الإداري لم تلتزم بوجهة النظر القانونية أعلاه وقررت رد الدعوى لسبب آخر . عليه قرر تصديق الحكم المميز من حيث النتيجة ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

م. الدعاوى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني